۳۹۲ک
قطبی

PRESERVATIVES LEATHER
APPLIED
On 30/5/78

والمركب في الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية ووقوع النسبة
وهو القضية والمركب من علوم هذه الاربعة هو التصديق
على مذهب الامام وعلم وقوع النسبة فقط على مذهب الحكماء

كم ما يقبل الانقسام لذاته

كيف
عرض لا يقبل القسمة
والنسبة لذاته كالبياض

الاضافة
نسبة متكررة كالابوة
والبنوة

ملك هيئة تحصل بسبب ما يحيط بالشيء وينتقل
بانتقاله

وضع
هيئة حاصلة للشيء بسبب
نسبة اجزائه بعضها الى
بعض وبسببها الى
امر خارج عنه

انفعال
حالة تحصل للشيء بسبب قبول اثره
من غيره كالتسخن

متى
حالة تعرض للشيء بسبب حصوله في الزمان

... للشيء
بسبب حصوله في المكان

... الممكن اما قائم بذاته فهو جوهر او لا فهو عرض ١٢

مانع الى ملكيته ونقص المغصوب في يد ال...
ضمن الغاصب النقصان ويرده ع...
المغصوب منه مع ضمان النقص
الاصلي في وجوب النقص ان كان من...
منكرا او اذى مسلما يعزر
بفعل لحق التعزير ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك ونصلي على رسولك الكريم

ان ابهى درر تنتظم ببنان البيان وازهى زهر تنتشر في اردان الاذهان
حمد مبدع انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق
المخلوقات في بحار افضاله وجوده تلالا في ظلم الليالي انوار حكمه الباهرة
واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا
من الآء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اثر غيث حياضها
ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته وتوفقنا للعروج الى معارج
عنايته وان يخصص رسوله محمد اشرف البريات بافضل الصلاة والسلام
المنتجبين واصحابه المنتجبين باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح
المشتغلين علي والمترددين الي ان اشرح الرسالة الشمسية

وابتنى عليه القواعد المنطقية علماً منهم بأنهم ما لو تعرفوا مآثرها واستمطروا
سحائبهم ولم يزل ادراج قوم منهم بعد قوم واسواقه الآن من يوم الى يوم
لاشتغال بال قد استولى على سلطانه واختلال حال قد بلي اركانه
بنيانه والعلم بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره ودرست آثاره
الامارة الا ان اشتهم كلما ازدادت مطلاً واشواقها ازداد واحتشاداً
وشوقاً فلم اجد بدّاً من اسعافهم بما اقترحوا والايصال لهم الى غاية ما
التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وسبحت مطارف
البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحاً كشف عن وجوه فرائد فوائدها
نقاب البيان عن معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت
اللطيفة ما تقلدت عقد الكتب لا بد منه تغيرات الفهم معاسها الاذهان
ولقريرات مشحونة فيها استماعها الآذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية
في شرح الرسالة الشمسية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففي
ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فالاولى في المفردات
والثانية في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة
ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان
يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة

اي الذي يتوقف اي ما يتوقف الشروع عليه

الحصر على ثلثة اقسام عقلي كحصر العدد في الزوج والفرد وحصر نوعي كحصر الكلمة
في ثلثة اقسام وحصر وقوعي كحصر الرسالة على مقدمة وثلثة مقالات وخاتمة ١٢

مقدم على الصغرى والكبرى ولان
بيان اي الجزء مقدم على الكل
مقدم عليه ١٢

والكان الثاني فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهي المقالة الاولى او عن
المركبات ولا يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات
وهي المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات ولا يخلو اما
ان يكون البحث فيها من حيث الصورة وهي المقالة الثالثة او من حيث المادة
فهي الخاتمة واما المقدمة ففيها ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع
اما على تصور العلم فلان الشارع في علم لو لم يتصور اولا ذلك العلم لكان طالبا
للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر
لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره وان اراد به التصور بوجه ما فمسلم
لكن لا يلزم منه ان لا يدم تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود
بيان سبب ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلم
لانه لو لم يكن العلم متصورا برسمه فيلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو
لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصور العلم
برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف
على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما
ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكنه عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه
واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه
عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه

منه لك اي امتاز عن علم اصول الفقه موضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن احوال
افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه
عن الادلة الشرعية السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما
كان لكل منهما موضوع ولذلك موضوع آخر صار العلمان متمايزين بتفرد كل واحد منهما
عن الآخر فلما لم يعرف الشارع في العلمين موضوعهما اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب
عن غيره ولم يكن له في طلبه بصيرة لما كان بيان ان اي حاجة الى المنطق نسيا في اول
موضوع رسمه او ذكرهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور
والتصديق لتوقف بيان اي خبر عليه فقال والعلم اما تصور فقط اي تصور
لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه
بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا
الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة
الشيء في العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان يرتسم صورة منه في
العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل لما ثبت صورة الشيء والمراد
الا ان المرآت لا ينبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة ينطبع فيها نفس
مثل المحسوسات والمعقولات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة
الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد
ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق

منكر الكسب اما بالضرورة وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذلك
الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور
فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان نوعا
للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور
فيكون حصول صورة الشيء في العقل نوعا له وانما عرف مطلق التصور دون
التصور فقط مع ان المقام يقتضيه تنبيها على ان التصور كما يطلق على ما هو المشهور
على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم
ويعم التصديق وهو مطلق التصور قال واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا
او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا
الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا
نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه
وهو السلب فلا بد فيهما ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت
الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان هو
التصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب تصور المحكوم به
والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة اليه هو تصور النسبة الحكمية
وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك في النسبة او توهمها

الذي هو مراد
للعلم دون
التصور فقط

فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما
لم يحصل الحكم وعند متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها
فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والتصديق مجموع
التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية و
التصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات
الثلث والحكم هذا على راي الامام واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم
فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء
مركب على راي الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط التصديق خارج عنه
على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم
وجزؤه على زعمه اذا علم المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق
والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول عنه
ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان
احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه
وذلك لان التصديق الذي هو عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم
من التصور في الواقع وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له وهو الامر الاول والثاني
عبارة عن الحكم وهو في الواقع قسيم للتصور وقد جعل في التقسيم المشهور قسما من
العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا

لان الحكم من مقولة الفعل عند المتاخرين المنطقيين والتصور من مقولة الانفعال فيكون الحكم قسيما له ١٢

الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور اما اذا قسم
العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعل المصنف رح فلا وقد يقال ان الاعتبار ان
التصديق عبارة عن التصور مع الحكم وفيه ان التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان
اردتم به انه قسم التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك و
ان اردتم به انه قسم مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس هو مطلق
التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له والثاني ان
المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور
الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني مطلقا
نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم
الحكم حينئذ يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم
الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه
محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم اي هو التصور
الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق
ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما
ان يعتبر بشرط شيء اي مع الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي مع عدم الحكم
ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق
هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا كان او جزءا هو التصور لا بشرط شيء

هو مذهب الحكماء — كما هو مذهب الامام — اي التصور الساذج

٧ من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل ص

فلا اشكال قال وليس الكل من كل منهما بديهيا اقول العلم اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله
على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر و
كسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث واذا عرفت
هذا فنقول ليس كل واحد من التصور والتصديق بديهيا والا لما
كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء
بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر ونظر لكن
يمكن ان يتوقف حصوله على شيء اخر من توجه العقل اليه او الاحساس او
الحدس او التجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل
البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل
من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء
الى نظر وكسب وهو باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات
الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد منهما من التصور
والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا
يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه
ذلك الشيء اما بمرتبة واحدة او بمراتب كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف
ا على ب و ب على ج و ج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية

تحصيل

واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا
تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون بعلم آخر وذلك العلم الآخر ايضا نظري فيكون
حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية
وهو التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور
او التصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب
اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه
اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا اما بمرتبة
او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا سابقا على حصول ب
والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ب حاصلا
قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف
على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف
على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على
ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور
الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل
يلزم توقف حصول المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان
الامور الغير متناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها
ان تجتمع في الوجود مع المطلوب دفعة بل يكون السابق منها معدا لوجود اللاحق وان

غنيتم بر انه

محال

٥

وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم لكن لا نسلم
ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية ممتنع وانما يستحيل
ذلك لو كانت النفس حادثة فاما اذا كانت قديمة يكون موجودة في ازمنة
غير متناهية فيجوز ان يحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية
نقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة بل
البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري لانه لا يخلو اما ان يكون جميع
التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض منهما نظريا
فالاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان
يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظري يمكن تحصيله من البديهي
بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لامر اخر ثم علم وجود الملزوم حصل له
العلمان اليقينيان وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود
اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل العلم النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث
من العلمين اليقينيين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة
للتأدي الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان
والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتأدى
الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث

انما يستقيم

يستحيل

وقد برهن عليه في فن الحكمة

الى الاخر

ووسط المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث فيحصل لنا
التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى
البعض بالتقدم والتأخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل
في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت لان الترتيب لا يمكن الا في الشيئين فصاعدا
او بالمعلومة اي الحاصلة صورها عند العقل فهي تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات
والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات
وكما يكون في اليقينيات يكون ايضا في الظنون والجهالات اما الفكر في التصور
والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظن فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب
وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهل فكقولنا العالم
مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ
المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي فكذلك يطلق على الاعتقاد الجازم
المطابق للواقع الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال
الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قام
قرينة دالة على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور
في التعريف الحصول العقلي لانه لم يعتبر في هذا الكتاب الا [illegible] وانما اعتبر الجهل في المط
حيث قال للنتائج داي مجهول لا [illegible] استعلام المعلوم وتحصيله اي حصل وهو اعم من ان يكون

اليقينيات

قرينة

تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول
التصديقي فاكتسابه من الامور التصديقية وفيه نظر لان هذا التعريف انما يشتمل على العلل
الاربع فان قوله ترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة
الاجتماعية اي صلاح التصورات والتصديقات كما ان الهيئة اي صلاح الاجزاء للسرير في اجتماعها
وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب
وهو هنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية
كقطع الخشب للسرير وللتادي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من
ذلك الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان
مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لانا قد نرى بعض العقلاء يناقض
بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى حدوث العالم واخر الى
التصديق بقدم العالم بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فيؤدي فكره ويؤدي
فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر فينتقل الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكر
ان لم يكن صوابا والا لزم اجتماع النقيضين لا يكون كل فكر صوابا فمست
الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية
من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيهما اي في
تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر صحيح واي فكر
فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية انما

اي التصديق م

يحصل بسببه قال ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
في الفكر اقول فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه
كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير
لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة
الشيء علة له بالواسطة فان ا اذا كان علة لب وب علة لج كان ا علة
لج بواسطة ب الا انها ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول
لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر
وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من العلة البعيدة والقانون
وهو امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل
مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع في قولنا
ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية في الاكتساب وانما كان المنطق قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة
على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة دائمة
عرفت منه ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى لا شيء من الحجر بانسان
دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس نفسه تعصم عن الخطاء والا لم
يعرض للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك لانه ربما يخطئ لاهماله الآلة فمدار العصمة
التوقف اما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية

لادبان

لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر يخرج العلوم القانونية

التى لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال فى الفكر بل فى المقال كالعلوم العربية

وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه لا انه الذاتى للشىء

يكون له فى نفسه والآلة للمنطق ليست كلى توقف بل بالقياس الى غيره من العلوم

ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء وغاية الشىء تكون

خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهى ان حقيقة كل

علم مسائل ذلك العلم لانه قد تحصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها

فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا

بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك من مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا

صرح بقوله ورسمه دون ان يقول وحده الى غير ذلك من العبارات تنبيها على

ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل هو التصديق بها

ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول العلم بالمسائل

هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب

ولكن تصور العلم يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من

التصور قال وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل

بل بعضه بديهى وبعضه نظرى مستفاد منه اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا

وتوجيهها ان يقال المنطق بديهى فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق

قال ... ولم يذكر ذلك فى مقدمة الشروع لان معرفته بحسب حده وحقيقته متوقف على الشروع فى العلم فلو كان الشروع فى العلم موقوفا على معرفته بحده لزم الدور

قال فان قلت محصله انك تقول معرفة العلم بحده لا تحصل الا بالعلم بمسائله والعلم بالمسائل التصديق بها ... هو التصديق بالمسائل ... فانه قال معرفة العلم بحده ليس من مقدمة الشروع لان ... التصديقات ... ذلك فى مقدمة الشروع للزم الدور ... التصور

ان المنطق بديهى وكل ما كان بديهيا لا حاجة الى تعلمه ينتج ان المنطق لا حاجة الى تعلمه فالكبرى ... غير مذكورة ... ومحصل النتيجة مذكورة ... بيان الاول ... اى الصغرى

توجيهها

بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج
الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل فهما محالان لان القانون لا يتم الا بلزوم
الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول
المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتسابه فقانون يتمهد
التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون
آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق
ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه وليس بجميع اجزائه كسبيا والا لزم
الدور والتسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر
كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم
دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس المنطق
والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج الا الى
تعلمه والمخالف يمنع المذكورة وان فرض انما فهمها لا يدل الا على الاستغناء عن
تعلم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج اليه فلك ان تقول لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه
ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون اي انحصر ما نحتاج اليه في تحصيل العلوم النظرية
فالمذكور في موضع المنع رد لا يصلح للمعارضة الا انه المنع بل على سبيل المعارضة
قال البحث الثالث في موضوع المنطق اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل
الا بتمايز العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص في مطلب الموضوع والعلم

نظري

بديهياً لكان كسبياً فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضاً يحتاج
الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لانا لا نم لزوم
الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي فيتوجه لانا نقول
المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا اكتسب جميعاً وحاول اكتساب قانون متمهد
التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون
آخر هو ايضاً كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق
ليس بجميع اجزائه بديهياً والا لاستغنى عن تعلمه وليس بجميع اجزائه كسبياً والا لزم
الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر
كسبي كباقي الاشكال والنقيض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم
دور ولا تسلسل واعلم ان هيهنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس المنطق
والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى
تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرض انما يهمنا لا يدل الا على الاستغناء عن
تعلم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج اليه فلعله يمكن ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه
ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون اى حاجة ماسة الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية
فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانه المفيد بل على سبيل المنع
قال البحث الثاني في موضوع المنطق اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل
الا بتمايز العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم

الى التصديق يتوقف على القضايا لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات
فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات
بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية
والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها
الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو
باحث عن الاعراض الذاتية لها قال وقد جرت العادة اقول قد عرفت ان
الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي
اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة اي عادة
المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا واما كونه قولا فلانه في الاغلب
مركب والقول مرادف له واما كونه شارحا فلشرحه ماهيات الاشياء و
الموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على الخصم من حج
اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث الثاني
اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل
الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا
ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي
هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له والتصور كذلك
بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر واما انه لازم فحصول التصور حصول

لتمثيل مركبة من القضايا وكلها من قبيل التصديقات ١٢ امر

الملابس كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء

بسبب الملابس كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء اعراضا غريبة لحاقها

من الغرائب بالقياس الى ذات المعروض والمعلوم ولا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية

الموضوعاتها فلهذا قال فمن عوارضه التي يلحقها لما هو اي لذاته اشارة الى الاعراض

الذاتية واقامه للحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات

التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم

عن اعراضه الذاتية هو موضوع ذلك العلم فيكون معلومات التصورية والتصديقية

موضوع المنطق واما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات

التصورية والتصديقية لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري

او تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان او الفصل كالناطق وهما معلومان

تصوريان من حيث انهما كيف يتركبان فيوصل المجموع الى مجهول تصوري

كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير

حادث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلف فيتصرف فيه ليتادي

الى مجهول تصديقي كقولنا العالم حادث وكذلك يبحث عنهما من حيث يتوقف عليها

الموصل الى التصور لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية ذاتية وعرضية وجنسا

وفصلا ونحو ذلك من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا

قريبا اي بلا واسطة لكون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية ونقيض

قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة لكونها موضوعات ومحمولات فان الموصل

الى التصديق يتوقف

التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان
كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه و
تصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي اي البديهي بان امتناع الحكم ممن جهل احد
هذه الامور وفي هذا الكلام قد نبه على فائدتين احديهما ان استدعاء التصديق تصور
المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة
الشي يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق
عليه فانا نحكم على الانسان لانه وخفائها كما نحكم على الواجب الوجود بالعلم و
بالقدرة وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز معين فلو كان الحكم يستدعي
تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح مثل امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم
فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين
الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعني بالحكم حيث حكم بانه
لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ممن
جهل ايقاع تلك النسبة او انتزاعها تنبيها على انه يريد بالحكم والا فالاولى ان
الحكم بمعنى النسبة الايجابية نفسه في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه
الامور معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو
باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق
ولا توقف حصوله على تصور ذلك الادراك فتفطن لهذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما

منهي

حاصل السؤال ان المراد بالحكم في موضعين الايقاع النسبة ولا مجرد

اذا كان فعلا فالتصديق

التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان
كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه و
تصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولى اي البديهي لا يمتنع الحكم ممن جهل احد
هذه الامور وفي هذا الكلام قدح [illegible] فان بديهي احديهما ان استدعاء التصديق تصور
المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة
الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق
عليه فانا نحكم على الانسان ولا نعرف حقائقها كما نحكم على الواجب الوجود بالعلم و
بالقدرة وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز معين فلو كان الحكم يستدعي
تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح مثل هذه الاحكام والثانية ان الحكم
فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين
الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعني بالحكم حيث حكم بانه
لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لا امتناع الحكم ممن
جهل ايقاع تلك النسبة او انتزاعها تنبيها على نفي [illegible] الحكم والا فان كان
المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لا امتناع الحكم ممن جهل احد هذه
الامور معنى او ايقاع النسبة فيهما فلان استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو
باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق
ولا توقف حصوله على تصور ذلك الادراك فان نفس هذا الادراك ثم اذا كان الحكم ادراكا اما

حاصل السؤال ان المراد بالحكم في موضعين ايقاع النسبة ولا محذور

اذا كان فعلا فالتصديق

التصور على التصديق طبعاً والحكم اذا لم يكن تصوره لم يكن له مدخل في ذلك واما المقالات
فثلث الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الاول لا شغل للمنطقي من حيث هو
منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على
الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل مفهومهما وكذلك ما يوصل
الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ صار النظر فيها مقصوداً بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها
من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان
لفظاً فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والنصب والاشارة و
الدلالة اللفظية اما بحسب الجعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا وهي لا تخلو اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع
وهي الطبيعية كدلالة اح اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند
عروض هذا المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود
اللافظ والمقصود هنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى
اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان
اللفظ اذا كان دالاً بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ
اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلاً فيه او خارجاً عنه فدلالة اللفظ

على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لانه موضوع للحيوان الناطق
ودلالة على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ
تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل
انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ و
ودلالة على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول
التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة
انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه ولازم
له واما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اى موافق
لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة
الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه فهي دلالة على ما في
ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ
لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد
حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم تقيد به لانتقض حد بعض الدلالات
ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان
فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان
العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين

اللزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء فيتصور في ذلك صور اربع الاولى ان يطلق
الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص
والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة ان يطلق
ويعنى به الضوء اللازم اذا تحقق هذه الصور فنقول لو لم يقيد حد الدلالة المطابقية
بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام واما انتقاض الدلالة المطابقية
بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته
على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا لو صدق عليها انها
دلالة اللفظ على الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له لفظ الامكان
فيدخل في حد دلالة المطابقة وذلك هي التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط
الوضع خرج عنه تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام
في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكنها ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضت انتفاء وضعها بازائه بل بواسطة
ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي دخل فيه الامكان العام واما الانتقاض
بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان دلالته عليه مطابقة
وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد
حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك
الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لا انها ليست بواسطة ان اللفظ

موضوع له لانا

قوله فيتصور ... والتصور ... صورت ... وخبر ... صورت كردن

اى لتحقق دلالة الامكان على الامكان اذ على الامكان الخاص وان فرضنا انتفاء وضع لفظ الامكان بازاء الامكان العام ١٢ عماد

اى لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت الالتزامية في حد المطابقة ولما قيد به اخرجت عنه ١٢ عماد

موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب
وضع اللفظ للمجموع الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض
بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام كان دالا
عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له
لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه
فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة
المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الضوء كان دالا عليه مطابقة
وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة
في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه ويشترط في
الدلالة الالتزامية لما كانت دلالة الالتزامية دلالة اللفظ
على المعنى الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل
امر خارج عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون
الامر الخارج لازما للمعنى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق
هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن اللفظ دالا عليه وذلك لان دلالة
اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه

قوله عقب به الضوء كان دلالة عليه مطابقة ومن كل ضم دلالة التزامية كما عرفت ١٢ داود

يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه فاللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم
تصوره من تصور المسمى لم يكن الامر الخارجي الخ متحقق فلم يكن اللفظ دالا عليه دلالة فالشرط
فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه
في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن
تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه و
اللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان
اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزام لان العمى عدم البصر عما من
شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء لمفهوم العمى
فلا يكون دالا عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم و
البصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه قال والمطابقة لا تستلزم
التضمن اقول اراد بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه
فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دالا عليه مطابقة فلا تضمن ههنا لان البسيط
لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف
على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد
لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا
كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دالا عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه

وزعم الامام

زعم الامام ان المطابقة تستلزم الالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم
من لوازمها واقله انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل على الملزوم مطابقة دل على
اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها
ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست
غيرها وفيه نظر اذ ينافي عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم
ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فيجوز ان يكون
من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال عليه
بالتضمن ولا التزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره تبيين عدم
استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبيين استلزام التضمن الالتزام والفرق
بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان
الا معها لانها تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد
[illegible] التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد يوجد
بدونها كما في الشمس واذكر وان من حيث انها تابعة للنار فلا يوجد الا معها وفي
هذا البيان نظر لان التابع والمتبوع ان قيد بالحيثية معناها وان لم يقيدا بها
لم يتكرر الحد الاوسط فلا ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان قيد الحيثية في
الكبرى ليست قيد اللاوسط بل للحكم فيها فتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين
ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهي غير مطلوب والمطلوب

على تقدير ان يكون الجنس قيد الحكم

التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى اخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه ١٢ امير فرس

إن التضمن مطلقاً لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم قال والدال بالمطابقة
اللفظ الدال على معنى بالمطابقة إما أن يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
أو لا يقصد فإن قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فإن
الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب إلى موضوع ما والحجارة مقصوده الدلالة
على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد في المركب أن يكون للفظ
جزء وأن يكون لجزءه دلالة على معنى وأن يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود وأن
يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون
له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون
له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علماً فإن
له جزء كالعبد دالاً على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود أي الذات
المتشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته دلالة
مقصودة كالحيوان الناطق إذا سمي به شخص إنساني فإن معناه ح الماهية
الإنسانية مع التشخص والماهية الإنسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان
مثلاً الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الإنساني
لأنه دال على مفهوم الحيوان جزء الماهية الإنسانية وهي جزء المعنى المقصود لكن
دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان
الناطق إلا الذات المتشخصة والا أي وإن لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه

فهو المفرد سواء لم يكن

فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على
معنى ولكن لا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء دال
على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ
الاربعة فالمفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا وفي نفس
الوضع الطبيعي في قوة الخطاء عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب
اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو
وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كما ان الكاتب مثلا
فان له مفهوما وهو شيء له الكتابة وذاتا وهي ما صدق عليه الكاتب من افراد
الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد
متقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره ههنا في التوقف والتوقف
ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم
على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية و
في مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر
المفرد في التوقف وقدم في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات واما اعتبر
في المفرد دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب
اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه
لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي وعدم دلالته عليه فانه

قوله وفي نفس الوضع الطبيعي اي جعل المفرد في الوضع مقدما
في الوضع اي الكتابة لا يخطر بالبال ... اعني

قوله لان المعتبر اي في نفس الامر كما هو المتبادر
الى الفهم عند اطلاق الحكم ومن اقامة الدليل
عليه وكم فان قلت مرادنا ان المعتبر ذلك عند
القوم وذلك ليس بمرضي منهم
بل فهم بسبب انه لو اعتبر
لزم المحال فقد ركس
نسخة عبد الحكيم

لو اعتبر التضمني او الالتزامي في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ
المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ
على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء
معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزء اللفظ لا يدل الا على جزء
المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما لزم من ذلك ان يكون اللفظ بالقياس
الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى معنى التضمني او الالتزامي مفردا
ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا او مركبا كما
في عبد الله لان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا
فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى المطابقي ومعنى التضمني او الالتزامي و
الاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي
لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمني فلانه اذا دل
جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى
التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزام فلانه اذا دل
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي
بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي
كما في المثالين المذكورين فلهذا اخصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة

اشارة الى قوله والاولى

الا ان هذا

الا ان هذا الوجه يفيد دلوته اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول

ان ثم اي ذو وجوب الاعتبار قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة

كفى ولا ان صلح لذلك فان دل بهيئته على نفسه على زمان معين من الازمنة

الثلثة فهو الكلمة وان لم تدل فهو الاسم اقول اللفظ المفرد اما اداة او

كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح

لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان

يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا ككفى فان المخبر به في قولنا زيد في

الدار حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح

للاخبار به وحده كلا فان المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له دخل في الاخبار به

ولعلك تقول الافعال الناقصة لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون

ادوات فنقول لا نبعد ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي

الافعال الناقصة غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك

غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ

نفسه وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان

يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة

كضرب يضرب وهي الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة

الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديم بعضها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة

قال والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة هي صيغة للانتقال من التركيب

التي تنقله لانا نقول المراد بالهيئة في الاول هي الصيغة كما فسر

بها وفي الثاني هي الصورة التي اعم من الصيغة لان

الصيغة المخصوصة الحاصلة باعتبار التقدم

والتأخر والحركات والسكنات ١٢ منه

الصبوح: شراب بامداد خوردن ١٢ الغبوق: شراب شبانگاه خوردن ١٢

الكلمة والحروف مادتها وانما قيد الكلمة بها لا خرج ما يدل على الزمان لا بهيئة
بل بجوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فانه دال
على الزمان بمواده وجواهره لا بهيئته لانه يتحلل في الكلمات فانه دال على
الزمان بحسب هيئاتها لانها بمادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان
الحدث المادة كضرب يضرب واني دال الزمان عند اني دال الهيئة وان اختلف
المادة كذهب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لولالتزم اصلها
ومادتها على الحدث وهيئاتها وصورتها على الزمان فيكون جزء دال على
جزء معناها فنقول المعتبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة
من الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب
والتقييد بالمقترن في الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا انه جئ لان
الكلمة لا يكون الا كذلك فعقبه بزيد الفصاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانه آلة
في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانه في الكلم وهو الجرح مكانها لما
دلت على الزمان وهو متجدد منقضي تكلم الخواطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه على
مرتبة من بين الالفاظ فيكون مشتملا على السمو وهو العلو قال اما ان يكون
معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما اي
نهاارته الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا
او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى

اى لم يصلح لان يكون

اي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علم
والة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يمنع
وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله
في افراده الذهنية والخارجية على السوية اولا فان كان في افراده الذهنية
والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا لان افراده متوافقة في
معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج
وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية
وان لم يكن والافراد بل كان حصوله في البعض اولى او اقدم واشد من البعض الاخر
يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وعدمها كالوجود
فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض الاخر كالوجود
ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف
وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض الاخر كالوجود ايضا فانه في الواجب
اشد منه في الممكن لان آثار الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض
وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما يكون في بياض العاج وانما سمي مشككا
لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان
نظر الى جهة الاشتراك خيل له انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة

الاصل وقد [illegible] قال الشارح كالعين مختلفة لمعان كانه لفظ مشترك [illegible] فيه
تلك المعاني [illegible] منقول او مشترك فلهذا البحث [illegible] لكان الثاني اي ان كان
المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ
ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان
وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما كان موضوعا لهذا المعنى كان موضوعا لذلك
المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين
فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على السوية وان تخلل بين
تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك يسمى لفظا
منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة
والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان
المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو
المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة اسم لكل ما يدب على الارض ثم
نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمار او العرف
الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات النحاة والنظار فالاول اصطلاح
النحاة كالفعل فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والضرب ثم نقله
النحاة الى كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح
النظار فكالدوران فانه اسم للحركة الدائرة ثم نقله النظار الى ترتب الاثر

عن مالم يصح العلمية مرة بعد اخرى وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه
ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل
في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل
العرب الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول
بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز والحقيقة فعيلة من حق فلان الامر اي
اثبته او من حققته اذا كنت منه على يقين فاذا كان اللفظ مستعملا
في موضعه الاصلي فهو ثابت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه
من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز
مكانه الاول وموضعه الاصلي قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى اخر مرادف
له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه اقول ما مر من تقسيم اللفظ
كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا التقسيم للفظ بالقياس
الى غيره من الالفاظ واللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان
يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون لاحدهما
معنى وللاخر اخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان
اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف اخر كان المعنى مركوب واللفظان
راكبان عليه فيكونان مترادفان كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له
واللفظان متباينان لان المباينة هي المفارقة ومنه اختلف المعنى

قوله هذا التقسيم اللفظ وضع المظهر موضع المضمر لانظر وجهه ١٢ عبد الحكيم

قوله التوافق في المعنى يكون معناهما واحدا حتى يعلم ان المراد بالتوافق هو الاتحاد والله ورسوله ١٢

قوله مرادف له اي موصوف بالمراد فة او في ان ره اي ان اطلاق المرادف ليس من قبيل التسمية بل على سبيل الاشتقاق ره اطلاق المترادفين والمتباينين ١٢ عبد

اختلف المفهوم لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المغايرة بين اللفظين للتغاير بين
المركوبين اي الانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل
السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقها على ذات واحدة وهو
فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد
في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس واما المركب فهو اما تام
وهو الذي اي اللفظ فرع عن المفرد وافاد من تركيب في المركب وافادته وهو اما تام
او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فايدة تامة ولا يكون
مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان
يقال قايم او قعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قايم واما ان لا يصح السكوت عليه
فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب
التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر
لا يخلو اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب
وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان
المراد بالواو او الواصلة والفاصلة يعني ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب
فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة
في الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له بل يجب ان يقال صادق
او كاذب والحق في الجواب ان المراد باحتمال الصدق بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك

ان قولنا السماء

الخضوع فروتنی کردن — التماس خستی — التساوی با یکدیگر برابر کردن

ای خارج عن مفهوم الخبر ...

ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل
عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى
مفهومه فمحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه
فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية اولا يدل
فان دلت على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن
التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي
فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا
عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصلوة والصيام او طلب منكم
فعل الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل فان لم يدل على طلب الفعل فهو لانه
تنبيه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء واي حد ان
يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق
جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه ما في ضمير المتكلم واما النهي
ولعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكنه المصرح
ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء
على الترك اي كف النفس لا عدم الفعل على ما ستعرف ان يكون فعلا ولو اردنا
ادراجهما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب الشيء بالوضع فهو
التنبيه او يدل فلا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون

قوله فمحصل التقسيم الخ ای ... كلام التقسيم ... وليس داخلا تحت المحصل لان المراد منه محصل تقسيم المركب التام الى قسمية اذا الكلام انما كان فيه ... عبد الحكيم

دال على طلب الفعل ليس طلبا ... لطلب الفعل

قوله بل للاخبار اه اما طلب الفعل فظاهر كتب عليكم الصلوة فلان ... فيكون ... الصلوة الذي هو عبارة عن طلب الفعل ... عبد الحكيم رحمة الله عليه

المخفی ... باز ...

مع الاستعلاء فهو امر ان كان المطلوب الفعل او نهي ان كان المطلوب الترك اي عدم الفعل
او يكون مع التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السؤال واما المركب الغير التام فاما
ان يكون الجزء الثاني قيد الاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون
وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او من كلمة واداة قال الفصل
الثاني في المعاني المفردة اقول المعاني المفردة اي الصور الذهنية من حيث
انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة
والا فمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف وكل مفهوم اي
اي حاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه
متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليهم
او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان
الهذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل عند العقل امتنع العقل
بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه
متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمتنع من
صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو لان الكلام
للمعنى معنى لان المفهوم هو المعنى فاذا قيد تصور معناه فالضمير يعود الى المفهوم
والمفهوم هو المعنى فيصير تقدير الكلام كل معنى فهو جزئي ان يمنع نفس تصور معناه
فيكون للمعنى معنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر

الى الخارج كواجب

الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد
العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان
مانعا عن الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات الفرضية
مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها تمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء
في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان
يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه اذا لم يمتنع
العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي
دخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن تعريف الكلي
فلا يكون جامعا وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا
كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء
للحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئي
فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء
انما هي بالنسبة الى الكل فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم
ان الكلية والجزئية انما يعتبران بالذات في المعاني واما في الالفاظ فقد تسمى
كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام
ماهية ما تحته من الجزئيات اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة
بيان معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات التصورية وهي

[illegible] الكلي [illegible] الفرضية

قوله اذا لم يمتنع العقل الخ ظرف
متعلق بالجار والمجرور الواقع
خبرا عن قوله من افراد
الكلي ١٣
عبد الحكيم

لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا
صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا
نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهياتها او داخلا فيها او
خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي
على ما ليس بخارج الاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو
النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من الجزئيات وما زاد زيد
على الانسان الا العوارض المشخصة الخارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص ثم النوع
لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص
في الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال (النوع) بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته
وحقيقته فان كان السؤال عن شيء واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان
جمع بين شيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية
الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد
الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد
مثلا بما هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام ماهيته المختصة به وان سئل
عن زيد وبكر بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلا جرم
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص

بل انحصر نوعه في شخص

بل يحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المختصة لان
السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به اذ لا فرد اخر له في الخارج
حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون الجواب تمام ماهيتهما المشتركة
واذ قد عرفت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين
في جواب ما هو وان لم يتعدد الاشخاص كان مقولا على الواحد في جواب ما هو فهو كلي
مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس و
قوله مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقوله
متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وقوله
في جواب ما هو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها
لا تقال في جواب ما هو وههنا نظر وهو ان واحد الامرين لازم اما اشتمال
التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين
ان كان مطلق سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون قوله
المقول على واحد زائدا لحصول النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج
مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في
الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء
فلا يكون جامعا فالصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي
ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا

كالعنقاء

يغني

والمصنف لما اعتبر النوع في قوله نوع حوالي ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية
معا والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان
نظر هذا الفن عام يشمل المواد كلها والتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا
فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود
فقد جعله من اقسام النوع وهو فاسد لان الحد من اقسام المركبات وقد جعله من اقسام
النوع الذي هو من اقسام المفرد قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك
بينها وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر
في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر
او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اي
جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس ذلك
الجزء او جزء منه كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك
بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك
بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك
بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد
بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي
والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالحساس
البسيط فعبارته تسامح وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء
الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل

اما الاول فلان

اما الاول فلان جزء الماهية الكافي تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك
النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا أفرد
الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب
في السؤال حينئذ تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب
الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا يعني
بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان وبين نوع آخر
كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان
افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهية الحيوان الناطق
لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في
جواب ما هو فقط الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين
الجزئي لانه يقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج
النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما هو الكليات البواقي
قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه أقول القوم
رتبوا الكليات حتى بينها لهم التمثيلات تسهيلا على المتعلم المبتدي فوضعوا
الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت
والحيوان جنس لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذا الجسم
النامي جنس للانسان والشجر لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات

حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب بالجسم النامي وكذلك الجسم جنس له لانه تمام الجزء
المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشترك بينه وبين
العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق
بعض واذا اتضح هذا على صحته احتياط فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع
ما يشاركها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان وعن
الفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية واذا
كان الجواب عن الماهية وعن بعض من يشاركها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن
البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النبات والحيوانات تشارك الانسان
فيه وهو الجواب عنه وعن جميع المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب
عنه وعن المشاركات الحيوانية بالحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة
واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب والنامي جواب اخر وثلاثة
اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم
النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر
فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلاثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس
فكلما تزيد البعد تزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب
البعيد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب اخر قال وان لم يكن
تمام المشترك بينها وبين نوع اخر اه اقول هذا بيان القسم الثاني من الترديد وهو

ان جزء الماهية ان لم يكن

ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر يكون فصلا فذلك
لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون
مشتركا اصلا بين الماهية ونوع اخر او يكون بعضا من تمام الجزء المشترك مساويا له
واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام
المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا و
لا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك
او اخص منه او اعم او مساو له ولا جائز ان يكون مباينا لان الكلام في
الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود ا
لاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان
بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان
موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون
تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون
للماهية تماما المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائها والثاني تمام المشترك
بينها وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك الاول ونقول لو كان بعض
تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا في نوع اخر بدون

تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية ونوع اخر ذلك الثالث الذي بازائه تمام المشترك
الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان
يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام المشترك مساو ولم
والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية فيلزم التسلسل بل
عع ما يتبعوا ان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب
اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول
وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف
المتعارف واذا بطل الاقسام الثلاثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا
وهو لازم الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان
لم يكن مشتركا اصلا بل يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان
بعض تمام المشترك مساويا يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام
المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس
عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية
عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله
وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له
فهو يميز الماهية عن مشاركها في جنس او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود
لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك فيكون مميزا له في الجملة

وهو الفصل واما انه يكون

وهو الفصل واما انه يكون عن المشاركات الجنسية فلانه اذا كان للماهية فصل
وجب ان يكون لها جنس فلان الماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها
عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات
في الوجود والشيئية وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل
بحذف الجنس بان يقال لو فرض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك
ونوع اخر فيكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية و
ان كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثاني ولا يجوز
ان يكون تمام المشترك بينهما فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية ونوع
الثاني وهكذا الا انه يقال انحصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق
والجوهر الحساس مثلا اجزاء للماهية الانسان مع انها ليس بجنس ولا فصل لانا نقول
الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث
قال ورسموه بانه كلي اقول ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو
في جوهره كالحساس والناطق فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد باي شيء
هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به
ما يميز الشيء في الجملة وكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب
بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل على سائر
الكليات وقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام

لان الجنس والنوع يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال
في الجواب اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن
لا في جوهره وذاته فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب مميزا عن جميع الاغيار
لا يكون هناك الا فصل الانسان لانه المميز عن جميع الاغيار وان طلب
المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها
فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكتفى في جواب اي شيء هو
في جوهره بالتمييز في الجملة بل لا بد من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء وبين نوع
اخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصل ان الفصل كلي ذاتي لا يكون
مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من امرين متساويين
او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها
لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية
لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء وحد الفصل
بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه ولما لم يجد البرهان على
ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة في الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا
قال والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب اقول الفصل اما مميز عن المشاركات
الجنسية او عن المشاركات الوجودية فان كان مميزا عن المشاركات الجنسية فهو اما قريب
او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركه في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان

فانه يميزه عن مشاركاته

فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل
بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب
والبعد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس بمختص في الوجود بل اعم
منه على احتمال مذكور وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان القابل لو تركب
ماهيته الحقيقية من امرين متباينين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر فهو محال ضرورة
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض ويحتاج فان احتاج كل واحد
منهما الى الاخر مثلا يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما متساويان
في احتياج احدهما الى الاخر دون او نقول احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب جنس على
كالجوهر مثلا من امرين متباينين فاحدهما ان كان عرضا فيلزم توقف الجوهر
بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل
نفس جزئه وانه محال او داخلا فيه فهو الكل وهو محال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره
او خارجا عنه فيكون عارضا له للكنه ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون
العارض عارضا بالحقيقة للجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا له وهو محال
وليتنظر في هذا المقام فانه من مزالق الاذكياء واما الثالث اي اقول
الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن
الماهية او يمكن انفكاكه والاول اللازم كالفردية للثلاثة والثاني العرض
المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه